

تقسيمات الإيرادات العامة في الفكر السالمي وتقسم إلى إيرادات العامة في الاقتصاد السالمي إلى قسمين: أي إيرادات دورية و 9- الإيرادات الدورية: تتمثل الإيرادات الدورية في مجمل الإيرادات التي تجبى بشكل دوري \_ الزكاة: تعتبر الزكاة جوهر النظام المالي السالمي و أداته الأساسية إعادة توزيع الدخل فهي الزكاة الركن الثالث من أركان السالم، اهلل لما انعم عليه من مال ومنه يمكن تعريف الزكاة على أنها: « مبلغ من المال يخرج المسلم بشروط معينة لينفق في جهات محددة » وتعتبر الزكاة بالإضافة إلى أهميتها التعبدية والاجتماعية والاقتصادية على الن الدولة هي المسؤولة عن جمعها وتوصيلها إلى مستحقيها. وتنقسم الزكاة في الزكاة غير المباشرة: وتشمل: ٤ زكاة المستخرج من البحار . ٥: الزكاة المباشرة: وتشمل ٥: الفقه الاقتصادي السالمي إلى إيرادات أمالك الدولة الخاصة: هي الإيرادات التي تحصل عليها الدولة مما تقيمه من مشروعات ٦ المشروعات العقارية: وهي تشمل جميع المشروعات التي تقيمها الدولة الستغلال الأراضي والعقار الذي تملكه سواء عن طريق استصلاح وزراعة الأراضي وبيع مبلغ من المال لمدة من الزمن. ٧ المشروعات الصناعية والتجارية: وهي كافة المشروعات الصناعية والتجارية التي تملكها الدولة أو تديرها كالمصانع أو المؤسسات التجارية التي دف إلى تصنيع وتسويق ما تنتجه الدولة من السلع والخدمات أو المواد الخام التي يحتاجها الأفراد بالإضافة إلى ما تملكه الدولة من أسهم وحصص من بعض المشروعات أو الشركات والمؤسسات الهامة للمجتمع سواء في المجال العقاري أو الصناعي أو التجاري ، الدولة من استثمار بعض الفائض من عوائدها في المجالات المصرفية والتجارية، عليها من إيرادات إصدار العملة. \_ إيرادات استغلال الثروات الطبيعية: هو الإيراد الذي تحصل عليه الدولة مما تقوم باستغلاله من الثروات الطبيعية كالنفط، الغاز الطبيعي، الفحم الحجري، بالإضافة إلى مصادر الطاقة ومساقت المياه كالكهرباء والطاقة الشمسية. و تعتبر هذه الثروات الطبيعية ومصادر الطاقة في العصر الحاضر ، الطبيعي من أهم عناصر الإيرادات العامة لكثير من الدول ، الأساسية للنشاط الاقتصادي والتقدم الصناعي. \_ الخراج: يعرف الخراج بنه: « ما ضرب على الأرض التي غنمت من الكفار عنوة وتركت بيد الأراضي الزراعية المفتوحة ، التي زادت وتوسعت مع زيادة واتساع الفتوحات وأراضي الدولة السالمية. و تنقسم الضريبة المفروضة على الأرض إلى قسمين: ٨ خراج الوظيفة : وهو ما يتم فرضه على الأرض الزراعية من حيث مساحتها ونوع ٩ خراج المقاسمة : وهو أن يتم تحديد قدر معين من الأشياء التي تنتجها الأرض بقدر الخمس أو السدس أو ما شابه ذلك. ولكن مع هذه الأهمية المالية للخراج كمورد مالي للدولة السالمية، انخفضت وخاصة في الوقت الحاضر، السالمية إلى عدة دول ، الموازنات العامة للدولة السالمية . \_ الجزية: تتحمل الدولة السالمية الكثير من الأعباء والتكاليف في سبيل توفير الحماية الكريمة لرعاياها من المسلمين وغيرهم ، السالم على غير المسلمين دفع الجزية كمساهمة منهم في تحمل جزء من هذه التكاليف، يحصلون في مقابلها على كثير من الحقوق والمنافع في ظل الدولة السالمية ، التعرض لهم والإقامة في دار السالم ، \_ العشور: وهي الفريضة المالية التي فرضها الخليفة الراشد عمر بن الخطاب على التجار المسلمين وغيرهم على أموالهم المعدة للتجارة في مقابل ما ينتفعون به من مرافق وخدمات عامة كالطرق والموانئ والحماية والأمن وغيرها من الخدمات الأخرى التي تقدمها الدولة عند تنقلهم في و العشور في وقتنا الحالي تقابل ما يسمى بالضريبة الجمركية التي تفرض على الأموال التجارية، لذا فهي ال تظهر في الموازنة العامة الحديثة للدول السالمية لأنها استبدلت وأدخلت ضمن 9- الإيرادات الغير دورية : وهي مجمل الإيرادات الغير سنوية وهي تشمل وأرض بني النضير قال تعالى: « وما أفاء اهلل على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل وال ركاب ولكن اهلل يسلط رسله على من يشاء واهلل على كل شيء قدير، من أهل القرى فله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي ال يكون دولة يرى لهذا الإيراد آية أهمية في الموازنة العامة الحديثة للدولة السالمية ، الفتوحات السالمية كما كان في السابق. \_ خمس الغنائم: أصل الغنيمة شرعا هو كل ما أخذ من مال الكفار قهرا بالقتال . الغنائم كالفء فانه يعتبر إيرادا مؤقتا واستثنائيا ال يتكرر سنويا في الموازنة العامة بسبب توقفه على الفتوحات السالمية ، السالمية حديثا فانه ال يشكل أي أهمية كما كان سابقا بسبب توقف الفتوحات السالمية. \_ الهبات والتبرعات والصدقات: هي الأموال التي تتلقاها الدولة من الأفراد أو المؤسسات أو الدول لمساعد ا في تمويل نفقا العامة، والأحاديث على التبرع والإنفاق في سبيل اهلل ، الصحابة رضوان اهلل عليهم في صدر الدولة السالمية، المؤمنين بمالها للرسول عليه الصالة والسالم ، الصحابي الجليل أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي اهلل عنهم \_ التوظيف على الأموال: ال تلجن الدولة في الاقتصاد السالمي إلى التوظيف ال في الظروف الغير عادية لسد مصلحة أو ضرورة تعرض للمسلمين ال تكفي أموال بيت المال لتغطية نفقات هذه المصلحة أو الضرورة . من قبيل أدائها لواجبها وليس من قبيل استعمال السلطة والسيادة على أفرادها ، بجلب المصال ودرء المفاسد عنهم والقاعدة الفقهية تنص على أن مال يتم الواجب إل به فهو واجب ويمكن تعريف التوظيف بنه: « الفريضة المالية

التي يقرها والة الأمر على الموسرين لسد حاجة شرعية بشروط». \_ القروض: يعرف القرض على انه تملك الشيء على أن يرد بدله ولقد نصت الشريعة الإسلامية في العديد من نصوصها على التعاون والتراحم والتكافل بين المسلمين بشتى صورته تفريج كربته وقضاء حاجته عن طريق القرض الذي يقدم فيه صاحب المال جزء من ماله لمن يحتاجه لينتفع به ويرده بعد ذلك دون أن يشترط عليه. \_ منفعة أو زيادة إنما ابتغاء وجه اهلل والأجر والثواب عنده . والتي تتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، ٤ أن تكون قروض حسنة أي دون فوائد ربوية. ٤ أن يكون الغرض من هذه القروض تحقيق مصلحة عامة. \_ إيرادات أخرى: وهي مجموعة الإيرادات العامة التي ال تنضبط تحت تقدير معين إما بسبب الأساسية التي تعتمد عليها الدولة في تمويل نفقاتها العامة كالزكاة والخراج ، الإيرادات في الأموال التي ليس لها مستحق معين أو التي تعذر معرفة أصحابها كالضوائع والمغصوبات والأموال المضبوطة مع اللصوص ولم يعرف أصحابها، المسلمين وليس له وارث معين